

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل مسمى بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢ بنقل تابعية الهيئة العامة
للاستعلامات الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ من وزارة
الإعلام إلى رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها والقرارات المعدلة له . والقرار المعدل له رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل
لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى للإدارة العامة للجان التوفيق
المؤرخة فى ٢٠٢٢/١٢/١٤ ومرفقاتها ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل مسمى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات الأولى للهيئة الوطنية للإعلام ،
لتصبح لجنة الهيئة الوطنية للإعلام .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بذات التشكيل الحالى وبذات المقر الكائن فى :

مبنى الهيئة الوطنية للإعلام - كورنيش النيل - ماسبيرو - القاهرة .

(المادة الثانية)

يعدل مسمى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات الثانية للهيئة الوطنية للإعلام (المختصة بالهيئة العامة للاستعلامات) لتصبح لجنة الهيئة العامة للاستعلامات . إعمالاً لما تضمنه القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢ بنقل تابعة الهيئة العامة للاستعلامات من وزارة الإعلام إلى رئاسة الجمهورية .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بذات التشكيل الحالى وبذات المقر الكائن فى :
٢٢ شارع طلعت حرب - القاهرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٣

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

